فقط اي ان كان موجب القتل القصاص لان القاتل كالالة له
هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند زفر يجب
على القاتل فقط لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند الشافعي يجب عليهما
على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب فان التسبيب عنده
كالمباشرة وصح نكاحه وطلاقه واعتاقه قياسا على صحتها مع
الهزل وفيه خلاف الشافعي قولا انما قيد به لانه اذا كان فعلا
كما اذا اشترى ذا رحم محرم منه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة
ذكره صاحب البدايع وعلله بانه حصل له عوض وهو صلة الرحم
ورجع بقيمة المعتق يعني في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح
آلة فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه ولا يرجع هو اي المكره
بالضمان عليه اي على المعتق لانه مواخذ باتلافه ولا سعاية اي
على المعتق لانها للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد
منهما ونصف المسمى ان لم يطأ يعني في صورة الاكراه على الطلاق
وان لم يكن في العقد مسمى يرجع بما لزم من المتعة لان ما عليه
كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من قبلها وانما يتاكد بالطلاق
فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه
اتلاف بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق
وما قيل المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط
منشاؤه عدم التامل في وجه التضمين واما ما قيل سقوط بالفرقة
مجرد وهم فلا اعتبار له وليس بشيء لانه قد يقع وقد اعتبره الشرع
وبنى حكمه فالقول بانه مجرد وهم من سوء الفهم وقوله فلا اعتبار له
جرأة خارجة عن حد الادب كما لا يخفى ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء سواء كان بالقول او

او بالفعل واسلامه الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه
لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام
مما يصح بالاكراه لما احتمل او احتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه
يعلو ولا يعلى عليه بلا قتل لو رجع لتمكن الشبهة وهي دارئة للحد
لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى
يحد الا اذا اكرهه سلطان هذا عنده وعندهما لا يحد فان قلت
قد اختار قولهما فيما سبق حيث قال وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا فبعد ذلك لا وجه
لتقرير هذه المسئلة على خلاف ذلك قلت ليس تقريرها
على خلاف ذلك فان مدار الجواب ههنا ليس على ذلك الاصل
الخلافي كما ذهب اليه كثير من الناظرين فيها بل على اصل آخر قرره
الزاهدي في شرح القدوري حيث قال لان الاكراه لا يتصور
فيه لان الوطء لا يحصل الا بانتشار الالة ولا يتصور الاكراه في
الانتشار فكان طايعا فيجب الحد الا ان يكرهه السلطان لان
اقامته اليه وهو الذي حمله اليه انتهى فمن قال كون الاكراه مسقطا
للحد متفق عليه فيما بينهم لكن هذا الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه فيحد اذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه
هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
فقد اخطأ اما اولا فلانه نسب الى ابي حنيفة ما لا يرضاه لما عرفت
انه لم يبن الجواب ههنا على عدم تحقق الاكراه من غير السلطان
واما ثانيا فلانه نسب الى المصنف قبول الفرع ههنا مع رد
الاصل فيما سبق وهل هذا الا من قلة التدبير وقصور الدراية
في هذا الفن وبعد اللتيا والتي يتجه ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر

واما الاسلام [illegible] بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الحديث [illegible] لان خوف القتال [illegible] خوف القتل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)